

محافظة القاهرة - مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة للتخطيط العمرانى

إدارة تقسيم الأراضى

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦

بخصوص مشروع ضم القطع أرقام (٧ ص ٢ - ٨ ص ٢)

من مشروع تقسيم منطقة الخدمات الصناعية والتجارية

بمنطقة القظامية السابق اعتماده بالقرار رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠٠٠

المخصصتين لشركة تربل ال للخدمات البترولية

بموجب قرارات التخصيص أرقام ١١١ لسنة ٢٠٠٠ - ٧٢١ لسنة ٢٠٠٢

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى والقوانين

المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد الوزير المحافظ رقم (٥٤٩) فى ١٠/١٠/١٩٩٨ ؛

وعلى المذكرة المقدمة من الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بخصوص مشروع ضم القطع

أرقام (٧ ص ٢ - ٨ ص ٢) من مشروع تقسيم منطقة الخدمات الصناعية والتجارية بمنطقة القظامية

السابق اعتماده بالقرار رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠٠٠ - المخصصتين لشركة تربل ال للخدمات البترولية

بموجب قرارات التخصيص أرقام ١١١ لسنة ٢٠٠٠ - ٧٢١ لسنة ٢٠٠٢ ؛

قرار:

مادة ١ - الموافقة على مشروع ضم القطع أرقام (٧ ص ٢ - ٨ ص ٢) من مشروع تقسيم منطقة الخدمات الصناعية والتجارية بمنطقة القطامية السابق اعتماده بالقرار رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠٠٠ المخصصتين لشركة تربل ال للخدمات البترولية بموجب قرارات التخصيص أرقام ١١١ لسنة ٢٠٠٠ - ٧٢١ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٢ - الموافقة على إقرار الملاك بالآتى :

الالتزام بمشروع الضم المبين على الرسم المرفق وجعلهم قطعة واحدة يطبق عليهم اشتراطات القطعة الواحدة .

الالتزام بقرار الاعتماد رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠٠٠ والشروط البنائية المرافقة له .

الالتزام بعدم تجزئة أو ضم أى قطعة إلى أكثر من ذلك مع عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الواحدة المنضمة .

الالتزام بتحمل أى مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا الضم دون مسئولية محافظة القاهرة وأن يتحمل الملاك تنفيذ أعمال المرافق داخل القطع المنضمة .

الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته وما جاء بها بخصوص الجراجات والالتزام بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ولوائحها التنفيذية .

الالتزام بأنه لم يسبق لهم التعامل على القطع موضوع الضم .

الالتزام بعدم إجراء أى تعامل إلا بعد تنفيذ جميع أعمال المرافق بالتقسيم السابق اعتماده .

الالتزام بالاشتراطات والقرارات الخاصة بهذه المنطقة .

الالتزام بالاشتراطات الخاصة بالمناطق الصناعية للاستثمار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

محافظ القاهرة

دكتور / عبد العظيم وزير